وفي حجرته السم كقول ابي بكر يوم حنين فيمن سلب قتيل عن لاها الله اذاً لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق وكحكم
سعد بن معاذ في بني قريظة في حجرته صلى الله عليه وسلم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
بحكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة **والمختار ايضاً ان الحق في المسائل القطعيات** وهي التي
تكليفنا فيها يتعلق بالعلم اليقيني ولا يكفي فيها الدليل الظني بل لابد من القطع وهي
المسائل القطعية العقلية الكلامية **مع واحد والمخالف مخطئ اثم** سوا اجتهد او لم
يجتهد بعد ان الحق فيها واحد فمن اصابه فقد اصاب ومن اخطاه فقد اخطا فان كان
فيما يرجع الى الله تعالى ورسوله فكفر والا فاسق مبتدع **واما المسائل الظنية** التي تكليفنا
متعلق فيها بالظن ولا نحتاج فيها الى دليل قطعي بل دليلها ظني **العملية** اي المطلوب
فيها العمل دون الاعتقاد **فكل مجتهد فيها مصيب** اي لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد وانما
المطلوب من كل ما ادى اليه اجتهاده فمراد الله وحكمه فيها تابع للظن لا ان الظن تابع
لمراد الله فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده والدليل على
ان ما ذكرناه هو المختار في الطرفين جميعا اما الطرف الاول اعني كون الحق فيها ليس واحدا
لادى ذلك الى الحكم بصحة اجتماع النقيضين وهو محال كما اذا قلنا بصحة قول من يقول
بحدوث العالم وقول من يقول بقدمه فانا حكمنا بصحة الحدوث والقدم واجتماعهما
وهو محال ونظائر ذلك كثيرة واما الطرف الثاني فيدل عليه امران عقلي وسمعي اما العقلي
فتقريره ان يقال كل مسئلة من الاحكام العملية وغيرها التي مكلفون بها ولا دليل عليها
قاطع لا يخلو اما ان يكون مراد الله تعالى منا فيها معينا في علمه اولا ولا قسم ثالث ان كان
الاول اعني ان مراده تعالى معين فلا يخلو ايضا اما ان يكون المطلوب منا في معرفة
مراده تعالى الوصول الى العلم اليقيني اولا والاول باطل اعني ان يكون المطلوب منا
الوصول الى العلم اليقيني لتضمنه تكليف ما لا يطاق اذ المفروض ان لا دليل عليها قطعي
فلا يكون ثم طريق موصل الى العلم اذ الموصل اليه هو القاطع والمفروض عدمه وان كان
الثاني اعني ليس المطلوب منا في معرفته الوصول الى العلم اليقيني بل الظن فقط فلا يخلو
اما ان نصب لنا امارات تثمر الظن المتعلق بما اراده منا فيها اولا ان كان الثاني اعني
لم ينصب لنا امارة كذلك فباطل ايضا لانه اما ان لا يكون له منا فيها مراد ونحن مكلفون به فهو خلاف

الرض

الرض اذ الغرض انا مكلفون بها وان كان له منا مراد فيها ولا دلالة عليه ولا امارة فتكليفنا لمراده
تعالى بعينه تكليف ما لا يطاق وذلك واضح وان نصب لنا امارة تثمر الظن فقط بمراده في ذلك فلا يخلو
اما ان يريد منا سوى اصابة الظن المطابق لمراده تعالى المعين اولا ان اراد منا ذلك ادى الى المحال لانه
لانه اما ان يريد منا سوى اصابة الظن المطابق لمراده لو لزم ان يكون عليه دليل قاطع حتى يحصل
اليقين فذلك يستلزم كون ذلك الظن علما لعلمنا مطابقته لمتعلقه وهذه هي حقيقة العلم
كما تقدم في صدر الكتاب وهذا باطل لان الظن غير العلم قطعا او لا يريد منا سوى اصابة
الظن المطابق لمراده تعالى وانما يريد منا ظن اصابته سوا اصبناه او لم نصبه لزم من ذلك
ان يكون مراده تعالى منا انما هو ما ادى اليه اجتهادنا ولا مراد له منا سوا ذلك لان اراده ما
سواه ان تعلق بها تكليفنا اي كنا مكلفين بذلك فهو تكليف ما لا يطاق من حيث انه اراد
منا ظن اصابة الظن المطابق لمراده وهذا يلزم منه ان مراده منا ما ادى اليه الاجتهاد
وهو يريد منا سوا ذلك وان اراد منا سوى ما ادى اليه اجتهادنا ولم يتعلق تكليفنا فارادته
عبث وهو قبيح والله تعالى يتعالى عن ذلك وهذا باطل كما ترا فبطل ما ذكر بان يكون مراد الله تعالى
في تلك المسائل معين في علمه واما اذا لم يكن له تعالى منا في تلك الاحكام التي لا دليل
عليها قاطع مراد معين فاما ان يكون علينا فيها تكليف او لا ان لم يكن علينا فيها تكليف
فلا اشكال وهو خلاف الفرض لان الفرض انا مكلفون بها وان كان علينا فيها تكليف اراده
منا فاما ان نصب لنا امارات ويامرنا بالعمل بما ادتنا تلك الامارات اليه من الظنون او لا
ان لم ينصب كان التكليف بالعمل بها تكليف ما لا يطاق وان نصب فالعامل بما ادى اليه اجتهاده
قد اصاب مراده تعالى اذ قد عمل بمقتضى الامارة التي نصبها تعالى وليس له تعالى فيها مراد
معين وذلك واضح لا اشكال فيه فيلزم من ذلك ان يكون كل مجتهد مصيب لانه قد فعل مراد
الله تعالى من غير شك فهذا هو الدليل العقلي على ان كل مجتهد في المسائل الظنية العملية
مصيب ذكر معناه الامام المهدي عليه السلام في المنهاج قال عليه السلام وهو دليل قاطع لا غبار
عليه مبني على القول بالعدل والحكمة وهو واضح المسلك واما الدليل **السمعي** فمن ذلك قوله تعالى
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ووجه الاستدلال بها
انها نزلت في رجلين من الصحابة في حال حصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قريظة كان احدهما يقطع

اقطع

Copyright © King Saud University